عظم الفيل

من الراس متبع للراس ما دام متصلا به فتصير الما مستعملا بغسله بخلاف المسألة الاولى وعظم
الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا يفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة
وابي يوسف عظم الانسان اذا وقع في الما لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزايه الا انه لا يباح الانتفاع
به كرامة له الميت اذا اغتسل ووقع في الما القليل لا يفسده وان كان كافرا يفسده وان غسل
غير مرة ولو وقع الشهيد في الما القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة
اذا اكلت طعاما فسقطت من فمها شي يكره اكله لو لحست عضوا لا يصلي قبل ان يغسل ذلك
العضو ولو اكلت فارة ثم شربت من انا في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد

هرة وقعت في حب ما

ولو وقعت الهرة في حب ما فاخرجت حية من ساعتها فتوضا انسان بذلك
الما جاز بيران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت فاخرجتا من البيرين ونزح من احدهما
دلو وصب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الما كما لو وقع فيها شاة وماتت بير وجب منها
نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط التنزح المتدارك
وكذا الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين لحصول المقصود
بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت
غير منتفخة يعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة وكذا الوزغ والطاير اوقع في بير فاخرج
منها بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا يعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها
فان لم يكن منتفخا يعاد صلوة يوم وليلة فارة في حب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه
ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة
في الحب ثم صب قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير منتفخة

وقعت البيضة من الدجاجة في مرقة

بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك وكذا السخلة اذا اسقطت
من امها ووقعت في الما مبتلة لا تفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها
اذا مات العقرب او الجراد او الجناه في الانا لا يفسد وان وقعت فيها حلمة فماتت ينزح منها
دلاتم في رواية ينزح منها عشرون او ثلثون وفي رواية ان ينزح اقل من عشرة جاز اذا وقع
في البير سام ابرص فماتت ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور
بمنزلة الفارة لاستوايهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون
او خمسون دلوا واذا كان كبيرا مثل الجمل العظيم ينزح كل الما صب الوضو في بير عند ابي حنيفة
ينزح كل الما وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الما فكذلك وان لم يكن استنجى فعلى قول
محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا فان ماتت في دهن يفسد
ذلك الدهن وان كان الدهن جامدا فور ما حولها وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان
ذايبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي حنيفة وطريق غسله ما ذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فارة وقعت في بير وماتت يخرج منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير
طاهرة كان حكم الثانية مثل حكم الاولى فعبران ينزح هذا الدلو وان كان المصبوب هذا الدلو الثاني

ينزح

ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان
الاولى كان تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر وكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البير
فما دام هذا الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة هذا البير حتى لا يجوز التوضي بما البير
وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير فارة ماتت في حب ما وصب ما الحب
في بير ينزح الاكثر ما صب فيه ومن عشرين دلوا وعن ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون
دلوا الا انا كالبير في حكم النجاسة والتعرية فيما روي عن ابي حنيفة رجل نزح بير انسان
فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الاينة فخمس لان ما الاينة مملوك وما البير غير مملوك والله سبحانه اعلم

فصل في الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما
قاله بعض الناس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان يكشف العورة واذا خرج انسان من الحمام ولم
يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلما رضي الله عنهم واختلف المشايخ في
الما الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذلك الما طاهر
ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد
الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر عنده ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه وان ادخل رجل يده في
الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا يغرف الناس بالقصعة
يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغرفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على
العكس اختلفوا فيه والاكثرون على انه يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل
الما من الانبوب اختلفوا فيه والاكثرون على انه لا يتنجس اذا التقى الما النجس في الابتداء على قول
محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا اشراك نعلها تنجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل
ثلاث مرات ويجفف في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس
فتشرب على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله في الما الطاهر ثلاث مرات
ويجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يكون متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير
اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات
وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط

فصل في الما المستعمل

اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة ان الما
المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الما مستعملا
وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على انه يصير مستعملا اذا
استعمله للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد
التبرد او اخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف يصير مستعملا وقال
محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على
العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)